



المعهد القومي للملكية الفكرية

The National Institute of Intellectual Property  
Helwan University, Egypt

## المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الخامس

يونيو ٢٠٢٢



**الهدف من المجلة:**

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية في مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والإدارية والعلمية والأدبية والفنية.

**ضوابط عامة:**

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقاً لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأي منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) في زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الإشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

**ألية النشر فى المجلة:**

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والإدارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث باتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨-١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الإلكتروني: [ymgad@niip.edi.eg](mailto:ymgad@niip.edi.eg)
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.



مجلس إدارة تحرير المجلة	
أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة	أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود
أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة
سكرتير تحرير المجلة	أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث
أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه
أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	أ.د. هناء محمد الحسيني
مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	أ.د. وزير مفوض / مها بخيت محمد زكي
رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي
أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين - ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	Prof Dr. Alexander Peukert
أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة	Prof Dr. Andrew Griffiths

### المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان  
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة - جاردن سيتي

ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي

ت: ٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٥٤٨ + ف: ٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +

<http://www.helwan.edu.eg/niip/>

ymgad@niip.edu.eg

## الحماية التكنولوجية لقانونية حق المؤلف بين الواقع والمأمول

شعبان علم الدين شوقي

## الحماية التكنولوجية لقانونية لحق المؤلف بين الواقع والمأمول شعبان علم الدين شوقي

### المستخلص

تمثل النصوص التشريعية الدولية والوطنية حجر الأساس في توفير الحماية التكنولوجية للمصنفات الرقمية في البيئة الرقمية، ونظراً للتطور السريع في حقل التكنولوجيا والذي يمكن أن يؤثر سلباً على حقوق المؤلف الرقمية، وزيادة معدل الإعتداء عليها، وعليه فالهدف من هذه الدراسة البحثية تسليط الضوء على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي توفر حماية للمصنف الرقمي، وخاصة الحماية التكنولوجية له، وكذلك يتم تناول بعض التشريعات المحلية التي تقن تلك الحماية ومنها التقنين الفرنسي للملكية الفكرية، والقانون الياباني لحق المؤلف، والقانون المصري لحماية حقوق الملكية الفكرية، يستخلص في نهاية الدراسة أهمية مواكبة التطور التكنولوجي لحماية المصنفات الرقمية في عصر الرقمنة بضرورة توفير حماية تكنولوجية لها.

**الكلمات المفتاحية:** الملكية الفكرية - حق المؤلف - المصنف الرقمي - البيئة الرقمية - الحماية التكنولوجية.

**Intellectual Property - Copyright - Digital Work - Digital Keywords:**  
- Technical and legal protection. Environment

### ١. المقدمة (التعريف بموضوع البحث وأهميته):

يركز هذا البحث على طرح بعض الإشكاليات القانونية المثارة حول حماية المصنفات الرقمية، واستعراض التوجهات الجديدة المقترحة لحمايتها. وتبدو أهمية الموضوع في كون المصنفات المحمية مصدراً مهماً للزود بالمعارف، فضلاً عن أنها تمثل قيمة مادية واقتصادية، مما ينبغي معه مراعاة تحقيق التوازن بين الاستخدام الكامل للمعلومات مراعاة للمصلحة العامة للمجتمع وبين حماية حقوق المؤلفني والمبدعين، خصوصاً في ظل التنامي المتزايد للمواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت، ومن هنا فإن أهمية الدراسة

تظهر في ضرورة تنظيم هذه المصنفات الرقمية الحديثة وحمايتها من التقليد والإستغلال غير المشروع.

وتأسيساً على ما سبق، يثار تساؤل حول مدى ما توفره القواعد التشريعية التي تتضمنها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية من حماية حقيقية لحقوق المؤلفين والمبدعين في عصر الرقمنة؟ أم أن هناك حاجة ماسة لتطوير تلك التشريعات الحالية؟

**التعريف بموضوع البحث،** الحماية التكنولوجية هي التدابير التقنية والقانونية لحماية المصنف الرقمي، فتعرف هذه التدابير التقنية على أنها كل آلية تهدف إلى منع الحصول على المصنف الرقمي والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيص من صاحب الحق، والتدابير القانونية هي الغطاء التشريعي لتلك الوسائل التقنية، ونشير إلى التطبيقات التشريعية الدولية والوطنية حول الحماية التكنولوجية.

**وترجع أهمية الحماية التكنولوجية** إلى كونها تمثل نمطاً جديداً من الحماية المزدوجة التي تجمع بين القانون والتقنية، ونظراً للتطور السريع والمستمر لشبكة المعلومات؛ مما زاد حجم الإعتداء على المصنفات الرقمية، ويحاول هذا البحث إلى تسليط الضوء على هذه الحماية ولما لها من دور مؤثر في حماية المصنفات الرقمية.

## ٢. أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

- تحديد ماهية المصنف الرقمي والحماية التكنولوجية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتشريعات المقارنة والعربية ومنها (الفرنسي، الياباني، المصري).
- إبراز أهم التطبيقات التشريعية حول الحماية التكنولوجية، في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقوانين المحلية.
- مدى أهمية إيجاد نظام دولي موحد لتوفير الحماية التكنولوجية لحماية المصنفات الرقمية في البيئة الرقمية.

### ٣. فرضية البحث وإشكالياته:

**فرضية البحث:** توفير حماية تكنولوجية متطورة تؤدي إلى الحفاظ على المصنفات الرقمية من الإنتهاك والإعتداء، مما يوفر بيئة رقمية آمنة للمؤلفين والمبدعين، وتقليل حجم الخسائر الناتجة عن التعدي على حقوق المؤلف الرقمية.

**- وتكمن صعوبة الدراسة في أن موضوع الدراسة ما زال يتسم بالحدثة في التطبيق على المستوى الدولي، إلا أن هناك عدداً بسيطاً الدول قننت الحماية التكنولوجية، منها مصر في عام ٢٠٠٢، وفرنسا في عام ٢٠١٦، واليابان في عام ٢٠١٨. كما أن الحماية التكنولوجية تقوم على إزدواج الحماية من الجانب التقني والقانوني، وهو من الأفكار المستحدثة بالنسبة للتشريعات المحلية، ولذا ما زالت فكرة الحماية التكنولوجية في مرحلها الأولى في التشريعات المحلية.**

### - تساؤلات البحث:

- ١- ماهية المصنف الرقمي؟ هل تتوفر له حماية قانونية؟
- ٢- ماهية الحماية التكنولوجية لحق المؤلف ومعوقاتها؟
- ٣- ما هي التطبيقات التشريعية للحماية التكنولوجية "دولياً ومحلياً"؟

### ٤. منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية للاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية، فضلاً عن المنهج المقارن القائم على تناول بعض التشريعات منها المصري، الفرنسي، الياباني(١).

(١) أنظر في ذلك: قانون الملكية الفكرية المصري الصادر برقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢. تقنين الملكية الفكرية الفرنسي وفق تعديلاته في لعام ٢٠١٦. قانون حق المؤلف الياباني رقم ٣٩ لعام ١٨٩٩ وتعديلاته لعام ٢٠١٨.

**٥. حدود البحث:**

- **الحدود الموضوعية:** يتضمن البحث ماهية المصنف الرقمي والحماية التكنولوجية لحقوق المؤلف الرقمية ومقارنة ذلك في بعض التشريعات "الفرنسي، الياباني، المصري.
- **الحدود الزمانية:** يتناول البحث الحماية القانونية لحقوق المؤلف الرقمية في ظل الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والتشريعات الوطنية وفق تعديلاتها لعام ٢٠٢٢.
- **الحدود المكانية:** جمهورية مصر العربية.

**٦. خطة البحث:**

- المبحث الأول: المصنف الرقمي المفهوم والحماية التكنولوجية ومعوقاتها**  
المطلب الأول: تعريف المصنف الرقمي وطبيعة الحماية له.  
المطلب الثاني: معوقات الحماية التكنولوجية.
- المبحث الثاني: التطبيقات التشريعية للحماية التكنولوجية للمصنفات**  
المطلب الأول: التنظيم القانوني للحماية التكنولوجية.  
المطلب الثاني: الحماية التكنولوجية بين الحداثة وسرعة التطور.
- الخاتمة.**

**قائمة المصادر والمراجع.**

## المبحث الأول

### المصنف الرقمي المفهوم والحماية التكنولوجية ومعوقاته

في ضوء أهمية توفير حماية تكنولوجية للمصنفات الرقمية، لما لها من دور في حماية حقوق أصحابها عند تداولها في البيئة الرقمية، ومنع فقدان السيطرة على تلك المصنفات والإعتداء عليها، يبدو من المهم الإشارة لماهية المصنفات الرقمية، وطبيعة الحماية التكنولوجية وذلك "بالمطلب الأول"، وما هي المعوقات التي تواجهه تلك الحماية في "المطلب الثاني".

## المطلب الأول

### تعريف المصنف الرقمي وطبيعة الحماية له

ساعد التقدم التكنولوجي المصنف (١) الرقمي على أن يكون له خصوصية تميزه عن المصنف التقليدي، ويعرف المصنف على أنه: "كل ما يبتكره الذهن البشري في مجال الأدب والفنون أو العلوم، وأياً كانت طريقة التعبير عنه كتابة أو صوتاً أو رسماً أو تصويراً أو حركياً، ويستوي في ذلك أن يكون المصنف أصيلاً غير مسبوق أو مشتقاً من مصنف آخر بشرط أن يتميز بالابتكار" (٢).

لذلك فالمصنف هو كل ما يبتكره العقل البشري سواء بشكل تقليدي أو رقمي، فالإختلاف يتعلق بالوسيلة التي يطرح بها هذا النتاج الذهني؛ ويستخلص من الاتفاقيات المعاهدات نظرة حول تعريف المصنف الرقمي.

ومن استقراء أحكام اتفاقية برن ١٨٨٦ وتعديلاتها يلاحظ أنها لم تنص صراحة على (٣) تعريف المصنف الرقمي، ولكن يستخلص ضمناً من نص

(١) انظر التعريف اللغوي: المصنف من مصدر صنف -بكسر الصاد واسكان النون- ومعناه النوع، ويقال صنف الشيء أي جعله اصنافاً، وتميز بعضها عن البعض، ابن منظور. لسان العرب. ج ١١. ص ١  
(2) Fernand, DE VISSCHER & Benoit, MICHAUX: précis du droit d'auteur et des droits voisins, Bruylant, Bruxelles 2000, p.03; Pascale, DESJONQUERES: les droits d'auteur, 3 ème édition, AGECE, p.37

(٣) تنص المادة الثانية من اتفاقية برن على أنه : "١- تشمل عبارة «المصنفات الأدبية والفنية، كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواعظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة؛ والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيلات الإيمائية؛ والمؤلفات

المادة الثانية منها حيث عرفت المصنفات الأدبية والفنية التي تتمتع بالحماية "كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه" حيث الأخذ بالمفهوم الواسع لطريقة التعبير مما يشمل كافة الوسائل ومنها الوسائل التقنية الحديثة الإلكترونية.

أما اتفاقية تريبس "TRIPS" (١)، لم تتضمن أيضاً تعريفاً لمصطلح المصنف الرقمي ولكن اشارت إلى مصنفين رقمين لم تشر إليهما اتفاقية برن وهما برامج الحاسوب (٢) وقواعد البيانات (٣).

كذلك لم تنص معاهدتا الويبو لعام ١٩٩٦ (WIPO /Treaty Copyright Treaty (WCT) and WIPO Performances and Phonograms Treaty (WPPT) (٤) على تعريف المصنف الرقمي،

الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها؛ والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم والتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة والنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم".

(١) اتفاقية التريبس "TRIPS" اختصاراً لـ (Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights) هي اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية (WTO) الذي يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية (IP) كما تنطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية، تم التفاوض في نهاية جولة الأوروغواي من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات) في عام ١٩٩٤.

(٢) برامج الحاسوب: فهي الكيان المعنوي لجهاز الكمبيوتر، أو هي التعليمات والأوامر المتسلسلة التي تخبر الحاسوب كيف ينفذ مهمة ما" بشار محمود دودين، محمد يحي المحاسنة. (٢٠٠٦). الإطار القانوني للعقد المبرم عرب شبكة الإنترنت. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص١٧.

(٣) قواعد البيانات: وهي تجميع مميز للبيانات والمعلومات، يتوافر فيه عنصر الابتكار أو الترتيب أو التوبيخ عبر مجهود شخصي، ويكوناً مخزناً بواسطة الحاسوب، ويمكن استرجاعه من خلاله.

(٤) معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف WCT هي اتفاق خاص في إطار اتفاقية برن وتتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية. وفضلاً عن الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية برن، تمنح هذه المعاهدة بعض الحقوق الاقتصادية للمؤلفين. وتتناول المعاهدة أيضاً موضوعين يتعين حمايتهما بموجب حق المؤلف وهما: "١" برامج الحاسوب، أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها، "٢" ومجموعات البيانات أو المواد الأخرى ("قواعد البيانات").

ولكن أخذت نفس النهج السابق، وجاء ذلك في أحكام نص المادة الثامنة(١) من معاهدة حق المؤلف "WCT".

ولقد عرف الفقه الفرنسي المصنف الرقمي بأنه: "إنشاء معقد، يجمع، بعد تنسيق الكمبيوتر مجموعة النصوص والصور الثابتة أو المتحركة أو الموسيقى، يمكن الوصول إليها على "قرص مضغوط" الأمر الذي يتطلب استخدام جهاز كمبيوتر لكي يتمكن المستخدم من التعرف عليه. " P-Y GAUTIER"(٢).

ولقد تبنى المشرع المصري(٣) في قانون الملكية الفكرية الصادر برقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في المواد ١٣٨، ١٤٧ من حيث المبدأ حماية المصنفات في البيئة الرقمية، ويلاحظ أنه عرف المصنف ولم ينص صراحة على تعريف المصنف الرقمي.

ويشير هذا التطور في مفهوم المصنفات من التقليدي إلى الرقمي للحاجة لمواكبة الحماية لهذا التقدم، وهي ما تسمى الحماية التكنولوجية، وتعد الحماية التكنولوجية بمثابة التدابير التقنية والقانونية لحماية المصنف الرقمي،

(١) انظر المادة الثامنة : "حق نقل المصنف إلى الجمهور" يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستثنائي في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه،....."

(١٠) c'est la création complexe, réunissant, après mise en forme informatique, un ensemble de textes, d'images fixes et/ou animées et/ou de musique, accessible sur "compact disc"(CD ROM pour simple lecture, CDI pour dialogue), qui nécessite l'utilisation d'un appareil (lecteur isolé ou inséré dans un ordinateur, une télévision, etc.) pour que les usagers puissent en prendre connaissance" P-Y.GAUTIER : Les œuvres multimédias en droit français, RIDA 1994, P 93.

(٣)انظر الفقرة ٩ من المادة ١٣٨ " النسخ : استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي." نص المادة ١٤٧ : " يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استثنائي في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي العلني أو التوصيل العلني أو الترجمة أو التحرير أو التأجير أو الإعارة أو الاتاحة للجمهور بما في ذلك في اتاحته غير أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الانترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل". انظر الفقرة ١ من المادة ١٣٨ "المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو عملي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه".

فتعرف هذه التدابير التقنية على أنها كل آلية تهدف إلى منع الحصول (١) على المصنف الرقمي والاستفادة منه إلا لمن يحمل ترخيص من صاحب الحق، ومن أهم هذه التدابير:

١- النظام الإلكتروني لإدارة حقوق المؤلف (٢) "Electronic Copyright Management System"؛

٢- التشفير (٣)؛ ٣- التوقيع الرقمي (٤)؛ ٤- الوشم الإلكتروني (٥).

ولتفعيل تلك الحماية كانت الحاجة ملحة لوجود غطاء قانوني لها، ولقد نصت معاهدة الويبو (٦) بشأن حق المؤلف في المادة الحادية عشر على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الحماية ضد انتهاك التدابير التقنية وفرض عقوبات على المخالفين.

## المطلب الثاني

### معوقات الحماية التكنولوجية

لقد أدى التطور التكنولوجي هائلاً خاصة خلال السنوات الأخيرة، إلى زيادة التعدي على وسائل الحماية التكنولوجية؛ والذي يعد انتهاك واختراق لحقوق المؤلف المحمية بموجب هذه التدابير التقنية، وعلى الرغم من الاهتمام

(١) فتحية حواس: حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت، الطباعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٩١

(٢) **النظام الإلكتروني لإدارة الحقوق المؤلف:** هو نظام يستخدم لمراقبة طلبات الوصول إلى الوثيقة الإلكترونية، و يتحكم بالسماح للوصول إلى مصنف معين من عدمه، ويعمل على إعداد تقارير بما قام به.

(٣) **التشفير:** هو تحويل النصوص والمعلومات والبيانات إلى رموز ونصوص غير مفهومة.

(٤) **التوقيع الرقمي:** هو "بصمة إلكترونية"، مشفرة عبارة عن بيانات أو ميزة فريدة يتم تضمينها في المستند وينبغي على الشخص الحصول على شهادة رقمية من طرف ثالث يسمى سلطة التصديق (CA) تمكن من إثبات علاقته بالمستند.

(٥) **الوشم الإلكتروني:** هو تضمين المصنف الرقمي لرمز أو علامة تسمح بتعيين المصنف نفسه وأصحاب الحقوق باكتشاف أي تغييرات يقوم بها المستخدم للوصول إلى مصنفهم أو استغلاله أو استغلال غير مرخص.

(٦) **نص المادة ١١:** " على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم"

الدولي والوطني بتوفير الحماية التكنولوجية للمصنفات الرقمية إلا أن هناك العديد من المعوقات التي تواجه تلك المحاولات ومنها:

١- سهولة وسرعة الحصول على المصنفات الرقمية والتحكم فيها؛

٢- القدرة على التغيير في محتوى المصنف الرقمي وإعادة نشره؛

٣- سهولة النسخ والتحايل على وسائل منع نسخ المصنف الرقمي الأصلي.

وعلى الرغم من نص معاهدتا الويبو لعام ١٩٩٦ على تمتع المؤلف بحقوق استثنائية على المصنفات الرقمية إلا أنها لم تحدد طبيعة تلك الحقوق (١).

كما يعد التكييف القانوني لتلك الحقوق أمراً شديداً الصعوبة نظراً للطابع التقني لتلك الحماية سريع التطور، وهو المعيار الذي تبنته معاهدتا الويبو، وتركت للدول الأطراف الحق في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الحقوق الرقمية للمؤلف والحماية التكنولوجية لها.

ونظراً لزيادة حجم الانتهاكات والإعتداء على المصنفات الرقمية؛ مما ترتب عليه خسائر ضخمة لأصحاب الحقوق على تلك الصنفات، يظهر جلياً أنه الحماية من هذه الإعتداءات تحتاج إلى جناحيها التقني والقانوني، وذلك لعدم كفاية الحماية التشريعية على حدى، وكذلك حاجة الحماية التقنية إلى غطاء قانوني.

مما لا شك فيه، أن هذه المعوقات تقف في سبيل تحقيق الحماية اللازمة لحماية المصنفات الرقمية، لذا يتم الإشارة إلى تطبيقات تلك الحماية في التشريعات المختلفة وأثارها في الحفاظ على حقوق المؤلف على المصنفات الرقمية في البيئة الرقمية من الإعتداء والانتهاك.

(١) حسن جمعي. ٢٠٠٤. حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي. حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، عمان، منشوره على الموقع الإلكتروني WWW.WIPO.INT ص ٩، تاريخ الإطلاع ٢٠٢٢/٢/٢٦.

## □ المبحث الثاني

### التطبيقات التشريعية لحماية التكنولوجيات للمصنفات

أوجدت التشريعات على المستويين الدولي والوطني نصوصاً قانونية تعمل على حماية التدابير التقنية، ويلاحظ على المستوى الدولي معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف WCT في نص المادة الحادية عشر، وعلى مستوى التشريعات الوطنية جاءت النصوص القانونية في تقنين حقوق الملكية الفكرية الفرنسي، وكذلك قانون الملكية الفكرية الياباني، كما تبني المشرع المصري حماية التدابير التقنية لحماية حقوق المؤلف في نص المادة ١٨١.

### المطلب الأول

#### التنظيم القانوني لحماية التكنولوجيات

عملت التشريعات المختلفة على تقنين وسائل الحماية التقنية وإضفاء الصبغة القانونية عليها، كما أشارت معاهدتا الويبو ١٩٩٦ إلى المصنفات الرقمية والتدابير التقنية لحمايتها، إذ ألزمت الدول الأعضاء في المادة الحادية عشر من معاهدة حق المؤلف WCT بحمايتها من خلال النص على جزاءات مناسبة في حالة التحايل عليها، إذ كانت تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون أو لم يسمح بها القانون.

ولقد ظهر الاعتراف القانوني للتدابير التقنية في تقنين الملكية الفكرية الفرنسي وفق تعديلاته في عام ٢٠١٦، إذ عرفها المشرع الفرنسي في نص المادة (5-331 L) " أنها تقنية أو أداة أو مكون تستهدف منع أو تقييد التصرفات غير المرخص بها من قبل صاحب الحق (١).

(1) Section 2 : Mesures techniques de protection et d'information Article L331-5  
Les mesures techniques efficaces destinées à empêcher ou à limiter les utilisations non autorisées par les titulaires d'un droit d'auteur ou d'un droit voisin du droit d'auteur d'une oeuvre, autre qu'un logiciel, d'une interprétation, d'un phonogramme, d'un vidéogramme ou d'un programme sont protégées dans les conditions prévues au présent titre. On entend par mesure technique au sens du premier alinéa toute technologie, dispositif, composant qui, dans le cadre normal de son fonctionnement, accomplit la fonction prévue par cet alinéa. Ces mesures techniques sont réputées efficaces lorsqu'une utilisation visée au même alinéa est contrôlée par les titulaires de droits grâce à l'application d'un code d'accès, d'un procédé de protection tel que

كما تناول المشرع الياباني في نص المادة الثانية الحماية التكنولوجية للمصنفات الرقمية من قانون حق المؤلف (القانون رقم ٣٩ لعام ١٨٩٩ وتعديلاته لعام ٢٠١٨)، وتعني تدابير الحماية التكنولوجية "تلك التدابير التي تستخدم الوسائل الإلكترونية أو الوسائل المغناطيسية أو غيرها من الوسائل التي لا يمكن إدراكها من خلال الحواس البشرية (يشار إليها باسم "الوسائل الإلكترونية أو المغناطيسية" في البند والبند التاليين) لمنع أو ردع أي شخص من الإضرار في عمل يشكل إنتهاكًا للحقوق المعنوية للمؤلف أو حقوق الطبع والنشر كما هو مشار إليه في الفقرة (١) من المادة ١٧(١).

حيث اتجه المشرع المصري إلى توفير الحماية التكنولوجية للمصنفات الرقمية " ولقد نص على حماية التدابير التقنية لمنع الوصول إلى المصنف المحمي إلا بإذن صاحب الحق، فمجرد التحايل على هذه التدابير يعتبر اعتداءً حتى لو لم يؤدي هذا الفعل إلى الإعتداء على المصنف ذاته المحمي بهذه التدابير" (٢).

ويستخلص من نص المادة ١٨١(٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية تجريم مجرد الاستيراد أو التجميع للأدوات التي من شأنها الإعتداء على

le cryptage, le brouillage ou toute autre transformation de l'objet de la protection ou d'un mécanisme de contrôle de la copie qui atteint cet objectif de protection.

(1) (Definitions)

Article 2 (1) In this Act, the meanings of the terms set forth in the following items are as prescribed respectively in those items:

(xx)"technological protection measures" means measures that use electronic means, magnetic means, or other means that cannot be perceived through the human senses (referred to as "electronic or magnetic means" in the following item and item (xxii)) to prevent or deter a person from engaging in an action that constitutes infringement of an author's moral rights or copyright as referred to in Article 17, paragraph (1),

....

(٢) نور حسين علي الفهداوي. ٢٠٢١. الأثار القانونية الناتجة عن انتهاك الوسائل التقنية لحماية المصنفات الرقمية "دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ، المجلد ١٢، العدد ٠٢، ص ٧٢، على موقع <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>، تاريخ الإطلاع ٢٦/٢/٢٠٢٢.

(٣) مادة ١٨١ - مع عدم الإخلال بآية عقوبة أشد في قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنية ولا تجاوز عشرة الاف جنية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الافعال الاتية: أولاً: بيع أو تاجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعي محمي طبقاً لاحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بآية صورة من الصور بدون اذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور. ثانياً: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو

التدابير التقنية للحقوق أو على أنظمة إدارتها، مما يؤكد توجه المشرع المصري للأخذ بأحدث المعايير الدولية لتطبيق الحماية التكنولوجية.

### المطلب الثاني

#### الحماية التكنولوجية بين الحداثة وسرعة التطور

تعد الحماية التكنولوجية تحذير قبل الاستخدام؛ وعقاب بعد إساءة الاستعمال، وضع عقبات تقنية لمنع إساءة الاستخدام؛ نظراً لعدم كفاية الحماية التشريعية لحق المؤلف من التعدي والإعتداء، بسبب التطور السريع لوسائل الإنتهاك، مما يجعل الحماية القانونية وحدها عاجزة أمام هذا النوع من الجرائم، لذا كان لا بد من توفير حماية تقنية مكملة لها.

ولا مناص من القول أن الحماية التقنية والقانونية تعد وجهان لعملة واحدة لحماية حق المؤلف في عصر الرقمنة، كما يجب العمل على نشر الوعي بحقوق المؤلف في البيئة الرقمية مؤلفي ومستخدمي شبكة الأنترنت، وتفعيل الحماية التكنولوجية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، وذلك بتعديل التشريعات القائمة لتتضمن الحماية التكنولوجية في البيئة الرقمية، وتطوير برامج تعيق إختراق المؤلفات في البيئة الرقمية.

وتشكل معاهدتا الويبو لعام ١٩٩٦ ( WPPT/WCT ) حجر الأساس لتوفير حماية تكنولوجية دولية، ويطلق عليهما معاهدتا الإنترنت لأنهما توافرا

الإيجار مع العلم بتقليده. ثالثاً: التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للايجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده. رابعاً: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج اذاعي أو اداء محمي طبقاً لاحكام هذا القانون عبر اجهزة الحاسب الالى أو شبكات الانترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون اذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب حق المجاور. خامساً: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لاي جهاز أو وسيلة أو اداة مصممه أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره. سادساً: الازالة أوالتعطيل أو التعيب بسوء نيه لاية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره. سابعاً: الاعتداء على اى حق ادبي أو مالى من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون . وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الاذاعية أو الاداءات محل الجريمة. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لاقل عن ثلاثة اشهر والغرامة التي لاقل عن عشرة الاف جنية ولا تجاوز خمسين الف جنية. وفي جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والادوات المستخدمة في ارتكابها....

الحماية القانونية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر شبكة الإنترنت، وقد حرصت معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف WCT في المادة الرابعة منها على تأكيد أن برامج الحاسب الآلي تعتبر من قبيل المصنفات الأدبية في مفهوم المادة الثانية من اتفاقية برن، كما أكدت المعاهدة في المادة الثامنة (١) على حماية المصنفات الرقمية التي تنتشر عبر الإنترنت.

وكما تم ايضاحه أن المشرع الفرنسي والياباني قد نصا على التدابير التكنولوجية في تشريعات الملكية الفكرية، بالإضافة إلى أن المشرع المصري نص على تجريم الإعتداء على المصنفات الرقمية في المادة ١٨١ من القانون.

وبالنظر إلى صعوبة تحقيق الحماية التكنولوجية للمصنفات الرقمية أو التي يتم نقلها وتوزيعها عبر الإنترنت بسبب السرعة في تطور وسائل الانتهاك لتلك المصنفات الرقمية، لذلك فقد يلجأ أصحاب الحقوق إلى توفير التدابير التكنولوجية الكفيلة بهذه الحماية.

لذا يقتصر دور المعاهدة والتشريعات الوطنية على توفير النصوص القانونية اللازمة لتحقيق تلك الحماية وتقنين الإنتفاع بالتدابير التكنولوجية لحماية حقوق المؤلف الرقمية في ظل بيئة رقمية من الإعتداء.

## الخاتمة

يساعد تطبيق القانون على كشف مواطن الضعف في توفير الحماية التكنولوجية سواء على المستوى الدولي في معاهدتا الويبو، أو التشريعات الوطنية المختلفة، ولكن لا يمكن أن انكار أهمية تلك التشريعات الدولية والوطنية في السعي إلى توفير تلك الحماية ويستخلص من هذا البحث مجموعة من النتائج وهي:

(١) نص المادة ٨ حيث نصت على أنه "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستثنائي في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بحيث يكون في استطاعة أي شخص من الجمهور الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما أي فرد من الجمهور بنفسه...."

- ١- عدم تناول مفهوم المصنف الرقمي صراحة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية المختلفة؛
- ٢- هناك العديد من المعوقات لتوفير تلك الحماية ناتجة عن سرعة وسهولة تداول المصنفات الرقمية، وكذلك التحريف والتعدي عليها؛
- ٣- تضمنت تشريعات بعض الدول النص على التدبير التكنولوجية وتوفير الأطر القانونية لها ومنها فرنسا، اليابان، مصر.

### وفيما يلي بعض التوصيات:

- ١- ضرورة أهمية وجود أنظمة موحدة تتبنى وضع تدابير تكنولوجية تمنع وتجرم التحايل عليها لحماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية؛
- ٢- تفعيل دور التقنيات الحديثة في الحفاظ وحماية حقوق المؤلف في القضاء الرقمي؛
- ٣- تأسيس المجلس الوطني للملكية الفكرية لمتابعة التطورات الدولية القانونية والتقنية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية.

## قائمة المصادر والمراجع

## ١- الكتب والرسائل الجامعية والبحوث:

- ابن منصور، لسان العرب، ج ١١.
- بشار محمود دودين، محمد يحي المحاسنة. (٢٠٠٦). الإطار القانوني للعقد المبرم عرب شبكة الإنترنت. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- حسن جميعي. (٢٠٠٤). حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في المحيط الرقمي. حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين. تنظمتها منظمة الويبو. عمان: تم الاسترجاع في ٢٦/٢/٢٠٢٢ من: [WWW.WIPO.INT](http://WWW.WIPO.INT)
- فتحية حواس. (٢٠١٧). حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنت. ط١. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.
- نور حسين علي الفهداوي. (٢٠٢١). الآثار القانونية الناتجة عن انتهاك الوسائل التقنية لحماية المصنفات الرقمية "دراسة مقارنة. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٢، العدد ٠٢.
- DE VISSCHER Fernand & MICHAUX Benoit : précis du droit d'auteur et des droits voisins, Bruylant, Bruxelles 2000

## ٢- الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين:

- اتفاقية برن لعام ١٨٨٦ وتعديلاتها؛
- اتفاقية تريبس "TRIPS" لعام ١٩٩٤؛
- معاهدتا الويبو لعام ١٩٩٦ (WPPT/WCT)؛
- قانون الملكية الفكرية المصري الصادر برقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢؛
- تقنين الملكية الفكرية الفرنسي وفق تعديلاته في لعام ٢٠١٦؛
- قانون حق المؤلف الياباني رقم ٣٩ لعام ١٨٩٩ وتعديلاته لعام ٢٠١٨.